محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/١٤٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد الخرابشـــه

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

بســـام العـــتوم ، عـــادل الخصاونـــه ، خليفـــة السليـــمان ، محمد طـــلال الحمصي

المميـــــزان :- ١.

٢.

وكيلـــــهما المحـــامي

المميز ضـــده :- الحـــــــــق العـــــــام

بتاريـــــــخ ٢٠٠٥/١٠/٥ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن بالقرار الصـادر عـن محكمـة اسـتئناف جزاء عمان بتاريـــخ ٢٠٠٥/٦/١٥ في القضية رقـــم ٢٠٠٥/٧٩٠ المتضمن رد استئناف المميزين موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصـادر عن محكمة جنايات جنوب عمان بتاريـــخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ في القضية رقـــم ٢٠٠٥/٢٥ القاضـــي ((بـتجريم المـتهم بجناية السرقة بالاشتراك خلاف لأحكام المادتيـن ٤٠٤ و ٧٦ مـن قـانون العقوبات مكررة عشرين مرة وبجناية الشروع التام بالسـرقة خلافـاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٠ من ذات القانون وعملاً بذات المواد وضعه بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جريمة من الجرائم العشرين المسـندة إليه وعملاً بالمادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس سنة واحـدة والرسـوم عـن كـل جناية ، ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسـوم عـن جناية الشروع بالسرقة وعملاً بالمادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبـة لتصبح الحبس سنة واحدة والرسوم وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، وإدانة المتهم علاء بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات مكررة عشرين مرة وعملاً بذات المادتين ودلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث

lawpedia.jo

اعتقاله لمدة سنتين عن كل جريمة من الجرائم العشرين المسندة إليه وتعديل وصف التهمة المســـندة للمتهم علاء من جناية الشروع التام بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جناية التدخل بالشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المواد ٤٠٤ ، ٧٠ و ٨٠ من ذات القانون وإدانته بالوصف المعدل وعملاً بذات المواد وبدلالة المادة ١٨/ج من قـــانون الأحداث اعتقاله لمدة سنة واحدة وعملاً بأحكام المادة ١٩/د/٥ من قانون الأحداث وضـــعه بدار تربية الأحداث لمدة شهر عن كل جريمة وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه في دار تربية الأحداث لمدة شهر محسوبة له مدة التوقيف)) .

طالباً قبول التمييز شكـــلاً وموضوعاً ونقض القـــرار المميز لأســـباب تتلخص بما يلـــي :-

١. أخطأت محكمتا الموضوع بتطبيق القانون على وقائع الدعوى .

٢. أخطأت محكمة استئناف عمان برد الاستئناف خلافاً للقانون .

٣. أخطـــأت محكمة الاستئناف حيث اعتبرت الكشف على مكان السرقة من قبل المدعي العـــام المنتدب صحيحاً مع أن ملف الدعوى خلا من تكليف المدعي العام المنتدب من أي جهة قضائية مختصة .

٤. لـــم تـــأخذ محكمـــتا الموضوع بعين الاعتبار أن المميز دخل من بسطة الدرج المقابلة لمنزله والتي لا يزيد ارتفاعها عن متر .

٥. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بالاعتماد على بينة النيابة وكشف السرقة وتقرير كشف الدلالة دون أن تدققها وتتأكد منها .

٦. أخطـــأت محكمـــتا الموضوع بعدم مناقشة تقريري الكشف على السرقة والدلالة وعدم إجراء خبرة فنية جديدة .

٧. كـــان يتوجـــب على محكمة الاستئناف الأخذ بأقوال شاهد الدفاع هو صاحب البناء الذي يعرف مواصفاته .

٨. لم تستظهر محكمة الاستئناف الدليل الكافل للإدانة .

lawpedia.jo

طلـــب مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ١٣٢١/٢٠٠٥/٢/٢ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــرار

بـــــــــــــــــــالتدقيق والمداولة يتبين ان النيابة العامة في عمان كانت وبقـــرارها رقم ت/٢٠٠٣/٣٤٦٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ قد أحالت المميزين ليحاكما لدى محكمة جنايات عمان عن تهمتي السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات مكرره عشرين مره والشروع التام بالسرقة خلافاً لأحـــكام المواد ٤٠٤ و ٧٦ و ٧٠ من ذات القانون .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ وفـــي القضية رقم ٢٠٠٣/٣٢٠ قررت محكمة جنايات جنوب عمان تجريم المتهم وإدانة المتهم الحدث بما اسند إليهما ووضع الأخير بـــدار تربـــية الأحداث لمدة شهر واحد عن كل جريمة من الجرائم العشرين المسندة إليه ولمدة شهر آخر عن جريمة الشروع التام بالسرقة بعد أخذها بالأسباب المخففة التقديرية ، والحكـــم على المجرم بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم عن كل جريمة من الجرائم المسندة إليه بعد أخذها بالأسباب المخففة التقديرية .

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠٠٤/١٠١٧ قررت محكمة استئناف جزاء عمان فسخ الحكم المشار إليه .

بعـــد اتـــباع الفسخ وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠٠٥/٢٥ عدلت محكمـــة جـــنايات جنوب عمان تهمة الشروع التام بالسرقة بالنسبة للمتهم إلى جناية الـــتدخل بالشـــروع بالســـرقة خلافاً لأحكام المواد ٤٠٤ ، ٧٠ ، ٨٠ من قانون العقوبات وإدانـــته بالـــتهمة بالوصف المعدل والحكم بوضعه بدار تربية الأحداث مدة شهر عن هذه الجـــريمة وإدانـــته بحـــدود المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات مكرره عشرين مره ووضـــعه بـــدار تربـــية الأحـــداث لمدة شهر عن كل منها بعد استعمال الأسباب المخففة

lawpedia.jo

الـــتقديرية وتنفـــيذ إحداها وتجريم المتهم بجنايات السرقة والشروع بالسرقة المسندة إلـــيه والحكـــم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم عن كل منها بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية وتنفيذ إحداها .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ وفـــي القضية رقم ٢٠٠٥/٧٩٠ قررت محكمة استئناف جزاء عمان رد استئناف المميزين مما حدا بهما للطعن به تمييزاً .

وعـــــن أســـــباب التمـــــــييز :-

وبالنســـــــبة للســـبب الثالـــث فقد تضمن كتاب مدعي عام جنوب عمان رقم م . ح تاريخ ٢٠/ ٢٠٠٣/٩ انتداباً للملازم ا للكشف على بقالة المشتكي بهذه الدعوى خلاف لما ورد بهذا السبب مما يتعين رده .

وبالنســـــــبة للأســـــــباب ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ الدائرة حول الطعن بوزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

فـــإن البيـــنات التـــي قام عليها القرار المميز المؤلفة من اعتراف المميزين لدى المدعي العام وشهادة المشتكي وكشف الدلالة وتقرير الكشف على مكان السرقة هي بينات قانونـــية يعـــود أمر تقديرها والأخذ بها لمحكمة الموضوع بما لها من صلاحية بمقتضى المـــادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لها بموجبها الأخذ بما تقنع به من أدلة وطرح ما سواه ولا معقب عليها في هذا الشأن ، فتغدو هذه الأسباب حقيقة بالرد .

وبالنســـــــبة للســـــببين الأول والرابـــــع فإن أحداث السرقات من منور الـــبقالة الذي يرتفع عن الأرض اكثر من مترين يشكل جرم مخالفة أحكام المادة ٤٠٤ من قـــانون العقوبات وبدلالة المادة ٧٦ من ذات القانون ، وإن دخول المميز إلى البقالة عـــن ذات الطـــريق وإلقـــاء القبض عليه بداخلها يشكل جرم الشروع التام بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٠ من قانون العقوبات ، وان وقوف المتهم على مقربة من الدكـــان للمراقبـــة يشكل جـــرم التدخل بالشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المواد ٤٠٤ ، ٧٠ و٨٠ من قانون العقوبات كما انتهى لذلك القرار المميز ، مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وبالنســـــــبة للســـــــبب الثانـــــــي فقـــد عالجت محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف معالجة قانونية سليمة الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

لـــــــــــذلك نقـــــرر رد التمـــــييز وتأيـــــيد القـــــرار الممـــــــــيز .

قـــــــــراراً صدر بتاريخ ٣ ذو الحجة سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٦/١/٣م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**القاضي المترئس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــــق/أخ

lawpedia.jo